

33724 - صبغة الشعر هل يجوز المسح عليها في الوضوء

السؤال

إذا أرادت المرأة أن تضع طلاء الأظافر فيجب عليها أن تزيله قبل أن تتوضأ ولكن ماذا عن صبغ الشعر؟ هل تجب إزالة الصبغ قبل مسح الرأس عند الوضوء؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي يظهر والله أعلم أن تلييد الشعر بالحناء أو ما شابهه لا يؤثر في الوضوء ، بل يكفي بالمسح عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

(إذا لبدت المرأة رأسها بحناء أو ما شابهه فإنها تمسح عليه ، ولا حاجة إلى أنها تنقض الرأس وتَحْتُ (تزيل) هذا الحناء لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان في إحرامه ملبداً ، فما وضع على الرأس من التلييد فهو تابع له (يعني : تابع للرأس) وهذا يدل على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل)

انظر الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (1/196) ، فتاوى المرأة المسلمة

والتلييد هو وضع مادة على الشعر تلتصق الشعر ببعضه ببعض كالحناء .

والله أعلم .